مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الخامس عشر– تشرين الاول 2022 – ربيع الاول 1444 ISSN-2536-0027

حكم القراءة خلف الإمام
دراسة فقهية مقارنة

د. بسمة مصطفى خليل
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - ديوان الوقف السُّني
bas18i1003@uoanbar.edu.iq

ملخص باللغة العربية:
إنّ الخلاف الواقع في الملة المحمدية في مسائل الفروع التي طريقها النص والأثر، إذا لم يكن بدافع الهوى، لا إثم فيه على المخطئ على ما قرره العلماء، بل أنّ هذا الخلاف لا بدّ من وقوعه عملياً، لأنّ الله تبارك وتعالى خلق البشر متفاوتين في القدرات العقلية والذهنية، وما وصلهم من حديث أو أثر، فإذا أضفنا إلى ذلك الاحتمال الواقع في كثير من السنة العلمية من حيث الدلالة في الأول والثبوت والدلالة في القول الثاني فإن الاختلاف واقع لا محالة، وفي موضوع بحثنا (القراءة خلف الإمام) وقع الاختلاف بين الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

Summary:
For the disagreement in the Muhammadiyah denomination in the issues of the branches the way the text and the effect are، if it is not motivated by passion، there is no sin in it on what was decided by the scholars، but that this disagreement must occur in practice، because God blessed and exalted created mankind is unequal in mental abilities And the mentality، and what they got from the hadith or impact، if we add to that possibility that exists in much of the scientific year in terms of significance in the first and the evidence and significance in the second saying then the difference is inevitably reality، and in the subject of our research (reading behind the imam) the difference occurred between the companions and followers and imams Muslims.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
فإنّ الخلاف الواقع في الملة المحمدية في مسائل الفروع التي طريقها النص والأثر، إذا لم يكن بدافع الهوى، لا إثم فيه على المخطئ على ما قرره العلماء، بل أنّ هذا الخلاف لا بدّ من وقوعه عملياً، لأنّ الله تبارك وتعالى خلق البشر متفاوتين في القدرات العقلية والذهنية، وما وصلهم من حديث أو أثر، فإذا أضفنا إلى ذلك الاحتمال الواقع في كثير من السنة العلمية من حيث الدلالة في الأول والثبوت والدلالة في القول الثاني فإن الاختلاف واقع لا محالة، ولأن الصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا بها، وهي أول ما أوجبه الله I من العبادات، وآخر وصية وصى بها رسول الله (ص) أمته عند مفارقة الدنيا؛ ولأن معرفة أحكام الصلاة لازمة لكل مصلٍ حتى تصح صلاته ويعبد ربه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الخامس عشر– تشرين الاول 2022 – ربيع الاول 1444 ISSN-2536-0027

عبادة صالحة؛ أحببت أن أقف على مسألة من مسائل صلاة الجماعة، والله سبحانه أسال أن يوفقني في تسطير ما ينفعني وينفع الناس، ولا يتعجب القارئ على ما في هذا العمل من سهو وزلل، قال تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }[1]، وحسبي أني بذلت جهدي، فإن وفقت فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وإن زل قلمي أو قصرت فهي مني والشيطان، وأستغفر الله منه، فإن سبحانه على كل شي قدير، وبالإجابة جدير.

والله هو الموفق، وهو يهدي السبيل.

حكم القراءة خلف الإمام

هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى وقد ألّفت كتاب مستقلة فيها منها:

1- خير الكلام في القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري رحمه الله.
2- القراءة خلف الإمام، للإمام البيهقي رحمه الله.
3- صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام، للإمام ابن تيمية رحمه الله.
4- تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، للإمام المباركفوري رحمه الله.

اتفق الفقهاء على أنّ القراءة فرض في الصلاة على من كان إماماً أو منفرداً وأن الصلاة باطلة بدونها[2]، أما الاختلاف فقد كان في المأموم هل عليه قراءة أم لا، والحقيقة أنها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أن المأموم لا تجب عليه القراءة خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه، وقد روي المنع عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم العبادلة الثلاث[3]، وهو اختيار عدد كبير من العلماء والفقهاء منهم: ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حيّ، وسفيان بن عيينة[4]، وابن سيرين[5]، وسائر الزيدية[6]، ونقل أيضا عن ابن وهب من المالكية[7].

وأما قول الشيخ الأَسْبِيْجَابِيّ رحمه الله في القراءة خلف الإمام: "وهو اختيار بعض مشايخنا فأظنه يقصده به الإمام محمد بن الحسن رحمه الله إذ ذكر صاحب الهداية أنه قال: يستحسن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط، كما روي ذلك عن محمد"[8]، وقد تعقبه صاحب البحر الرائق: بأن المنقول عن محمد بعدم القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به، وقد صرّح في كتابه «الآثار» بذلك، فبعدما نقل قول أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر. قال محمد: وبه نأخذه لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر فيه[9].

وبهذا يتبين أنّ منع المأموم من القراءة خلف إمامه هو المذهب عند الحنفية قولاً واحداً فيما جهر وفيما لا يجهر.

ويترتب على هذا القول أنّ المؤتم إذا قرأ شيئاً خلف الإمام، كره تحريماً عندهم، قال ملا خسرو: "المؤتم لا يقرأ، فإن قرأ كره تحريماً، وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم إذا لم يكن الدليل قطعياً"[10].

أدلة أصحاب القول:

1. قوله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[11].

وجه الدلالة: قالوا: أنّ سبب نزول هذه الآية هو دليل على ما ذهبنا؛ قال ابن عباس (رض) أن رسول الله (ص): قرأ في الصلاة المكتوبة، وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه، فنزلت هذه الآية[12].

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: "إن الذي في الآية إنما هو أمر الاستماع والإنصات لقراءة غيره؛ لاستحالة أن يكون مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة نفسه، إلا أن يكون أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي (ص) في الصلاة فنزلت الآية، فإن كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الإمام؛ فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام، والاستماع والإنصات لقراءته، فالآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام"[13].

وقال الكاساني: "الآية أمر بالاستماع والإنصات؛ والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن، فيجب في ظاهر النص"[14].

اعترض عليهم: بأن هذه الآية نزلت في الخطبة، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعطاء، ولو سلمنا أنها في الصلاة، فالمراد بها إما ترك الجهر في القراءة، وإما على ترك السورة بعد الفاتحة[15]، ولهذا يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ فيه المأموم الفاتحة، ولو سلمنا أيضاً فإن الآية خطاب عام، وحديث عبادة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

يجاب عليهم: بأن أكثر أهل التفسير على أنّ هذا خطاب للمقتدي؛ لأنّ قراءة القرآن ليست بفرض، ومنهم من حمله على حال الخطبة، ولا تنافي بينهما ففيه بيان الأمر بالاستماع والإنصات في حالة الخطبة؛ لما فيها من قراءة القرآن، والعموم يقضي بوجوب الإنصات والاستماع لكل من قرأ قرآناً في صلاة أو خطبة أو غيرها، فلا يخص منه شيء[16]، على إن الإمام أحمد في رواية أبي داود ذكر أن الناس أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة[17].

أما عن استحباب سكوت الإمام بعد الفاتحة، يجوز أن يكون السكوت لئلا تتصل القراءة بالتكبير، فيختلط القرآن بغيره[18].

2. ما روى الزهري عن أبي هريرة (رض) أنّ رسول الله (ص) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله"[19].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إخبار من النبي (ص) أن الائتمام بالإمام يوجب الإنصات لقراءته.

اعترض عليهم: إنّ هذا الحديث ضعيف لأنّ فيه ابن أُكيمة مجهول، قال البيهقي: لم يحدّث إلا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري[20]، ثم إن قول: "فانتهى الناس"، هذا من كلام الزهري، وهي مدرجة في الحديث[21].

يجاب عليهم: نعم إنّ قول: "انتهى الناس" من كلام الزهري[22]، وهو من أدلّ الدلائل على أنّ الصحابة لم يكونوا يقرؤون مع النبي (ص)، وقراءة الصحابة خلف النبي (ص) إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان[23].

أما قول الإمام البيهقي بأن ابن أُكيمة رجل مجهول، فقد ردّ عليه ابن التركماني بقوله: "أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو، وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف، وفي الكمال لعبد الغني: روى عن ابن أُكيمة مالك، وقال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صحيح الحديث... الخ، وهذا كله ينفي عنه الجهالة"[24].

3. ما رواه أبو حنيفة مسنداً عن جابر بن عبد الله (رض) عن رسول الله (ص): "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"[25]، وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة وطرق عدة[26].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ قراءة الإمام قراءة للمأموم، ولم يخص بذلك الجهرية، فدلّ على أنّ المأموم لا يقرأ مطلقاً.

اعترض عليه: بأنّ هذا الحديث ضعيف ولم يسنده غير أبو حنيفة رحمه الله[27]، وقال النووي في المجموع في طرق هذا الحديث: "إنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي (ص)، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء"[28].

يجاب عليهم: إنّ هذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي (ص)، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والذي أرسله هو من كبار التابعين، ومثل هذا يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصّ الشافعي على جواز الاحتجاج بالمرسل[29].

4. استدلوا أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري (رض) قال: خطبنا رسول الله (ص) خطبة قال فيها: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا"، وفي رواية "وإذا قرأ فانصتوا"[30].

وجه الدلالة: يجب على المأموم الإنصات إلى القراءة خلف الإمام، كما صرح في هذا الحديث فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، لأن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا

مؤتمين به. قال العيني: "الحديث حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلا في جميع الصلوات"[31].

اعترض عليه: إنّ زيادة "فإذا قرأ فانصتوا" ضعفها كثير من الحفاظ[32]، وعلى فرض صحتها فهي في غير الفاتحة، أو يقرأ في سكتات الإمام[33].

يجاب عليهم: إنّ الإمام مسلم وأحمد صححاها، ثم هي زيادة من ثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه، ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ص): إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا[34]، وفي رواية "وإذا قرأ فانصتوا"[35].

قيل لمسلم عن حديث أبي هريرة (رض) صحيح يعني، فإذا قرأ فانصتوا- قال: هو عندي صحيح، فقيل له لم لا تضعه هنا -يعني في صحيحه- قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا[36].

ومن الآثار التي استدلوا بها:

1- عن عبد الله بن عمر (رض) كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[37].

وعن زيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له[38].

2- وعن سعد بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وعن عمر بن الخطاب (رض) مثله[39].

وهناك آثار أخرى غيرها[40].

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار عن بعض الصحابة ψ دلالة واضحة على أنهم كانوا لا يقرؤون خلف الإمام مطلقاً سواء في السرية أو الجهرية.

واستدلوا أيضاً بالقياس: على المسبوق في صلاته، فقد اتفق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الإمام فلو كانت فرضا لما سقطت في هذه الحالة، كما لم تسقط سائر الفروض[41].

اعترضوا عليه: بأنّ هذا القياس لا يصح؛ لأنّ ذلك مدرك بعض ركعة وإن جعله الشرع نائبًا عن ركعة لا سنة، على أنّ المعنى فيمن أدركه راكعاً أنه لما لم يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة[42].

القول الثاني: إنّ القراءة خلف الإمام واجبة مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية.

وبه قال الإمام الشافعي[43]، والأوزاعي، وأبو ثور وغيرهم من أصحاب الشافعي[44] وهو المذهب الصحيح المختار عندهم، قال النووي: وبه قال أكثر العلماء[45]، واختاره الإمام البخاري[46]، والبيهقي[47]، والشوكاني[48]، والناصر من الزيدية[49]، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[50] في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة، وفارقوهم في عدم القراءة في غيرها[51]، وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله (ص) قولهم بوجوب القراءة مطلقاً ويترتب على هذا القول بطلان الصلاة إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في ركعة المسبوق[52].

أدلة القول الثاني:

1- عن عبادة بن الصامت (رض) قال: قال رسول الله (ص) "لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن"[53].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، قال النووي في المجموع: وهذا الخطاب عام في كل مُصلٍّ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه[54].

اعترض عليه: بأنّ هذا محمول على غير المأموم، وعلى فرض أنها للمأموم فلا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأنا نقول: هذه صلاة للمأموم بأم القرآن؛ إذ قد جعل النبي (ص) قراءة الإمام قراءة له[55].

2- وعن عبادة بن الصامت (رض) قال: "صلى رسول الله (ص) الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: فلا تفعلوا، إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها"[56].

وجه الدلالة: إن الحديث نص في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[57].

واعترض على هذا بقولهم: إنّ حديث عبادة هذا مضطرب السند والمتن جميعاً، "لأن فيه محمد بن إسحاق بن يسار فهو مدلس، والمدلس إذا قال في روايته «عن»، لا يحتج به عند جميع المحدثين، ولو صح سنده واستقامت طريقه: لم يلزمنا على أصلنا استعماله؛ واختلفوا في استعمال الخاص: قضينا بالعام على الخاص وجعلنا الخاص منسوخاً به"[58].

يجاب عليهم: إنّ الدارقطني والبيهقي رويا بإسنادهما عن أبي إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا فذكرهُ قال الدارقطني في إسناده هذا إسناد حسن، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما (عن) وفي الأخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا، رواه أبو داود من طرف وكذلك الدارقطني والبيهقي وفي بعضها صلى بنا رسول الله (ص) بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن قال البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة عن النبي (ص) وله شواهد[59].

3- عن أبي هريرة (رض) عن النبي (ص) قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً، قال أبو السائب: فقلت يا أبا هريرة أني أكون أحياناً وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي..."[60] إلى آخر الخبر.

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة وهو عام للإمام والمنفرد والمأموم، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

القول الثالث: إذا كانت الصلاة جهرية فإن المأموم لا يقرأ وعليه الإنصات أما إذا كانت الصلاة سرية أو كان لا يسمع إقامة فإنه يقرأ وبهذا قال الإمام مالك[61] وأصحابه إلا ابن وهب[62]، وهو قول عبد الله بن المبارك[63]، وأحمد[64]، وأكثر أصحابه وإسحاق بن راهوية[65]، وهو ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية[66]، وايضاً القول القديم للشافعي[67]، وهو مذهب الإمامية أيضاً[68].

ويترتب على هذا القول أنّ المأموم يستحب له أن يقرأ في الصلاة السرية ولا شيء عليه إن قرأ في الصلاة الجهرية عند مالك[69] والقول القديم للشافعي.

أما في مذهب الإمام أحمد فقد ورد في هذا قولين:

أحدهما: إن القراءة حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد[70].

الثاني: إن الصلاة لا تبطل بذلك، بل تكره القراءة وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد[71]، قال الكلوذاني: "ويكره أن يقرأ فيما جهر فيه الإمام إذا كان يسمعه"[72].

ومثل مذهب الإمام أحمد ذهب الإمامية[73].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن المأموم عليه الإنصات والاستماع لتلاوة الإمام في الصلاة الجهرية بأدلة عدة.

1. قوله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[74]، قال الإمام احمد: "أجمع النَاس أن هذه الآية في الصلاة"[75].

وجه الاستدلال: إن ذلك في الصلاة فأوجب الله تعالى الإنصات على المأموم ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات، والتفهم عن الإمام أيضاً[76].

2. قال (ص): "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا"[77].

وجه الدلالة: فهذا أمر من الرسول (ص) والأمر يحمل على الوجوب وفيه أيضاً أنه قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام ولم يذكر القراءة.

3. روى أبو قلابة أنه (ص) قال: "هل تقرأون خلف إمامكم؟ قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه"[78].

وجه الدلالة: فيه أدلة: **أحدها**: لم ينكر على من قال لا، **والثاني**: أنه قال إنْ كنتم لا بد فاعلين وهذا لا يقال في الواجب وإنما يقال فيما تركه أولى من فعله، والثالث: أنه أمره أنْ يقرأ الحمد لله في نفسه وهو يتضمن النهي عن التلفظ بها[79].

4. عن عمران بن حصين (رض) أن رسول الله (ص): صلّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ"سبخ اسم ربك الأعلى"، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارئ، فقال رجل: أنا، ما أردت بهذا إلا الخير، فقال النبي (ص): قد ظننت أن بعضكم خالجينها[80].

وجه الدلالة: إنّ هذا الرجل قد قرأ خلف النبي (ص) ولم ينهه ولا غيره على القراءة فدل على أن المأموم يقرأ خلف الإمام في السرية، حيث أن القياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فما يُسر به الإمام بالقراءة لأن العلة الموجبة للمنع: الجهر مع الإمام، فإذا عدم جاز[81].

5. عن عبد الله بن مسعود (رض) قال: كانوا يقرأون خلف النبي (ص) فقال: خلطتم على القرآن[82].

وجه الدلالة: كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن وهذا لا يكون ممن يقرأ في نفسه، وإنما يكون ممن أسمع غيره وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام.

الآثار:

1- عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما قالا: "اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به"[83].
2- عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب[84].

الترجيح: بعد النظر والتأمل في الأقوال الثلاثة وأدلتهم التي استدلوا بها يظهر – والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث؛ لأنه يجمع بين أحاديث الباب.

ويجاب عن حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به رواه الخلّالُ بإسناده عن جابر أنّ النبي (ص) قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام، أما قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك، وقد خالفه جابر، وابن الزبير وغيرهما، يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال أسراره"[85].

أما عن الآثار الواردة عن الصحابة فيجاب عنها:

معلوم أن المقرر في أصول الفقه أن الصحابة ψ إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعض.

أما من الناحية العملية، فلم يرَ إمام يترك مجالاً لقراءة المأموم، ولكنه يجبره ويربكه، فإذا قرأ المأموم زهاء آيتين بدأ الإمام يقرأ ما تيسر من كتاب الله تعالى، فلا هو تركه يقرأ الفاتحة حتى يستكملها ولا هو تركه ينصب لقراءته[86]، ولا ضير أن آخر بأحد الأقوال الأخرى، كما قال الإمام محمد بن القاسم بن أبي بكر، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة: "إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله (ص)، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله (ص) أسوة"[87].

الخاتمة

في الختام يبقى هذا العمل جهداً بشرياً يعتريه من النقص والزلل والتقصير، ولا شك إني لو أعدت النظر في هذا البحث مرة بعد أخرى لوجدت فيه ما يحتاج إلى التعديل، وإعادة نظر، وهذا من طبيعة البشر، وما أجمل ما كتبه الأستاذ القاضي عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه فقال "إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان افضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهو من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[88].

وقد تبين عن طريق هذا البحث أن مسألة «القراءة خلف الإمام» من المسائل المختلف فيها منذ الصدر الأول، وبأي قول أخذ المقلد في أصحاب رسول الله (ص) فله فيهم أسوة حسنة.

وصلّ اللهم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الباحثة

المصادر

1. أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه.
2. أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨ هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط2، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
3. الاستذكار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ–2000م.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422ه)، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط1، 1432ه-2011م.
5. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بلا ت.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة ، 1425هـ-2004م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
9. البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
10. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
11. جزء القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط1، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
12. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
14. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، ١٤٠٣هـ.
15. درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ب.ت.
16. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

18. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
19. السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م.
20. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
21. شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج ، ط1، 1431هـ-2010م.
22. صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام تأليف شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية تحقيق أبي مريم مجدي فتحي السيد دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتحقيق والتوزيع.
23. العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن علي بن الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
24. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25. العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر.
26. الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت982هـ)، المكتبة الإسلامية .
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
28. فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر، ب.ت.
29. الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
30. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م .
31. اللباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
32. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
33. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
34. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر.
35. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

36. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.
37. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.
38. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39. المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
40. مصنف ابن أبي شيبة «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ١٤٠٩هـ.
41. المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
42. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
43. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
44. المغني، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، ب.ت.
45. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
46. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، 1404-1427هـ.
47. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط2، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
48. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، قدمه: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
49. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

50. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
51. نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
52. الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

---

(1) سورة النساء، الآية 82.
(2) الأوسط: 105/3، ومختصر الخلافيات، للبيهقي: 200/2.
(3) وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير ψ.
(4) ينظر: الحجة على أهل المدينة: 116/1، والنتف: 67/1، والمبسوط: 199/1.
(5) ينظر: مصف ابن أبي شيبة: 377/1.
(6) ينظر: المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة: 141/1، ونيل الأوطار: 250/2.
(7) ينظر: النوادر والزيادات: 179/1.
(8) ينظر: الهداية: 56/1.
(9) ينظر: البحر الرائق: 599/1-600.
(10) درر الحكام شرح غرر الأحكام: 83/1.
(11) سورة الأعراف: الآية 204.
(12) أسباب النزول، للواحدي: ص189.
(13) أحكام القرآن، للجصاص: 61/1-62.
(14) بدائع الصنائع: 518/1.
(15) يُنظر: الحاوي الكبير: 141/2، فتح القدير، لابن الهمام: 359/3.
(16) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: 651/1، المبسوط، للسرخسي: 20/1.
(17) مسائل أحمد، رواية أبي داود: 48.
(18) اللباب شرح الكتاب: 250/1.
(19) أخرجه مالك في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه: 118/2 برقم (286)، وأحمد في مسنده: 211/12 برقم (7270)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام: 28/1 برقم (67)، وابن ماجة في سننه: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: 276/1 برقم (848)، وأبو داود في سننه: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام: 218/1 برقم (826)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام: 118/2 برقم (312)، وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب غيره.
(20) السنن الكبرى، للبيهقي: 159/2.
(21) المجموع: 368/3.
(22) التاريخ الكبير، للإمام البخاري: 38/8.
(23) يُنظر: صلاة الجماعة: ص48.
(24) يُنظر: هامش السنن الكبرى: 158/2.
(25) ضعفه البخاري في جزء القراءة: 1/8، ابن حجر في فتح الباري: 242/2، مصنف عبد الرزاق: 2797، ابن معين: 121، الدارقطني في العلل: 18/13.
(26) رواه من الصحابة ابن عمر، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، ابن عباس بألفاظ مختلفة، ابن ماجة: 852، أحمد: 339/3.
(27) يُنظر: الدارقطني في العلل: 18/13.

([28]) المجموع: 367/3، وهذا الحديث عند مصنف عبد الرزاق برقم (2797) رواه موقوفاً.
([29]) يُنظر: البناية: 317/2 وفيه الرد على الدارقطني لأنه ضعف الإمام أبي حنيفة مخالفاً في ذلك الثقات، صلاة الجماعة: 45، اللباب شرح الكتاب: 249/1.
([30]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التشهد في الصلاة: 203/1 برقم (404).
([31]) عمدة القارئ: 67/5.
([32]) البخاري في القراءة: ص175، الدارقطني في السنن: 25/1، البزاز في المسند: 3059، أبو حاتم في العلل: 465 وغيرهم.
([33]) يُنظر: فتح الباري: 242/2، المجموع للنووي: 367/3-368.
([34]) صحيح مسلم: 304/1.
([35]) فتح الباري: 242/2.
([36]) صحيح مسلم: 304/1.
([37]) أثر ابن عمر في موطأ مالك، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: 117/2 برقم (283)، وهو صحيح.
([38]) موطأ مالك، رواه محمد بن الحسن، باب افتتاح الصلاة: 63/1 برقم (127)، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره القراءة خلف الإمام: 331/1، برقم (3788). والأثر ضعيف، قال عنه البخاري: (ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله)، ينظر: القراءة خلف الإمام: 14/1.
([39]) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب افتتاح الصلاة: 63/1، برقم (125)، وأثر عمر برقم (126).
([40]) ينظر: نصب الراية: 13/2.
([41]) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 661/1.
([42]) الحاوي الكبير: 143/2.
([43]) الأم: 93/1.
([44]) الإشراف على مذهب الفقهاء: 14/2.
([45]) المجموع: 365/3.
([46]) خير الكلام في القراءة خلف الإمام: 453.
([47]) القراءة خلف الإمام: 11.
([48]) السيل الجرار: 132، نيل الأوطار: 237/2.
([49]) المحلى: 266/2.
([50]) المصدر نفسه.
([51]) الوسيط في المذهب: 109/2.
([52]) الاستذكار لابن عبد البر: 511/1.
([53]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: 151/1 برقم (756)، ومسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 295/1 برقم (394).
([54]) يُنظر: المجموع: 365/3.
([55]) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 660/1.
([56]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام: 116/2، 17 برقم (311)، وقال: حديث عبادة حديث حسن، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: 217/1 برقم (823)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: 318/1، وأحمد في مسنده: 322/5.
([57]) ينظر: المجموع: 366/3، ومعالم السنن: 90/1.
([58]) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 657/1.
([59]) المجموع: 366/3.
([60]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب القراءة في كل ركعة: 296/1 برقم (395).
([61]) موطأ مالك: 115/2- 116- 117.
([62]) النوادر والزيادات: 179/1، بداية المجتهد: 164/1.

(63) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع: 3/295- 296، المغني: 1/403.
(64) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود: 1/48.
(65) المغني: 1/403.
(66) الفتاوى الكبرى: 2/286.
(67) نهاية المطلب: 2/139، الحاوي الكبير: 2/141.
(68) شرائع الإسلام: 1/97.
(69) الكافي: 1/201، حاشية العدوي: 1/301.
(70) صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام: 41.
(71) الهداية: 1/95، المغني: 1/403.
(72) الهداية: 1/95.
(73) شرائع الإسلام: 1/97.
(74) سورة الأعراف: الآية 204.
(75) مسائل الإمام احمد رواية أبي داود: 48، المغني: 1/404.
(76) مناهج التحصيل: 1/254.
(77) مناهج التحصيل: 1/254، الاشراف: 1/238.
(78) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص في القراءة خلف الإمام: 1/328 برقم (3757).
(79) الإشراف: 1/240.
(80) رواه مسلم في صحيحه، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة: 1/298 برقم (398).
(81) مناهج التحصيل: 1/255.
(82) رواه الإمام أحمد في مسنده: 4/212 برقم (4309)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/110: ورجال أحمد رجال الصحيح.
(83) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، 1/373.
(84) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب القراءة خلف الإمام: 1/275 برقم (843)، والبيهقي في الكبرى، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر: 2/243 برقم (2944).
(85) يُنظر: المغني: 1/405.
(86) الموسوعة الفقهية الكويتية: 2/31.
(87) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/515.
(88) كشف الظنون: 1/7.